



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية جبنيانة  
لتصرف سنة 2016  
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية جبنيانة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957. وتمسح المنطقة البلدية 480 هك ويبلغ عدد سكانها 7.190 نسمة وتعد 3.100 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتتولى تسييرها نيابة خصوصية تمت تسميتها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 229 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية<sup>1</sup> والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وقد تم توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية بتاريخ 09 ديسمبر 2017. ووردت الإجابة على هذا التقرير بتاريخ 29 ديسمبر 2017 وهي مضمنة بمكتب الضبط تحت عدد 2017/308.

ويحوصل الجدول التالي ميزان المقايض والمصاريف للبلدية لسنة 2016:

بالدينار

فواصل سنة 2015	مقايض العنوان الأول	مقايض العنوان الثاني	مقايض خارج الميزانية	جملة المقايض (1)
539.012,333	1.035.059,719	986.203,271	619.260,286	3.179.535,609
-	نفقات العنوان الأول <sup>2</sup>	نفقات العنوان الثاني <sup>3</sup>	نفقات خارج الميزانية	جملة النفقات (2)
	987.503,719	1.033.759,271	599.334,060	2.620.597,050
	الفائض (2-1)			558.938,559

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت خاصة بتحصيل الموارد وبانجاز النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في نفقاتها.

1. إجراءات إعداد الميزانية وختمها وتقديم الحساب المالي لسنة 2016

تم إعداد ميزانية بلدية جبنيانة لتصرف سنة 2016 عملا بأحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية والقرار المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31

<sup>1</sup> تعلق الاستبيان أساسا بموارد البلدية وأملاكها.

<sup>2</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض العنوان الأول والبالغة 56.063,685 د.

<sup>3</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض العنوان الثاني والبالغة 161.787,261 د.

مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتم التداول في شأن الميزانية في إطار الجلسة الإدارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015 وذلك خلافاً للفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أعلاه. وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 18 ديسمبر 2015.

كما تم ختم ميزانية سنة 2016 والتداول في شأن قرار غلقها خلال الدورة العادية الملتزمة بتاريخ 02 جوان 2017 وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 19 جوان 2017.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 04 ماي 2017 التأشير على العمليات الحسابية قبضاً وصرفاً المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته. وتم تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له بتاريخ 05 سبتمبر 2017 وهو مضمّن بكتابة الغرفة تحت عدد 2017/128 أي بعد أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبّطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971<sup>4</sup>.

## II. الرقابة على الموارد

شمل فحص التصرف في الموارد بعنوانها الأول والثاني تحليلها والرقابة على إنجازها.

### أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع موارد بلدية جبنيانة 2,021 م.د في سنة 2016، منها 1,035 م.د موارد العنوان الأول و986,203 أ.د موارد العنوان الثاني. وبلغت المقاييس المنجزة خارج الميزانية 619,260 أ.د. وبلغ مؤشر الاستقلالية المالية<sup>5</sup> 67% متجاوزاً بذلك المعدل الوطني الذي يساوي 65%.

### 1. موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول سنة 2016 ما جملته 1,035 م.د منها 703,619 أ.د مداخل جبائية اعتيادية و331,441 أ.د مداخل غير جبائية اعتيادية. وتتكوّن المداخل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بقيمة 378,063 أ.د (53,73%) ومن المداخل المتأتية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بقيمة 235,847 أ.د (33,52%) ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 89,709 أ.د (12,75%).

وتعتبر المداخل المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهمّ مورد بالنسبة لبلدية جبنيانة حيث تمثل 47,8% من المداخل الجبائية الاعتيادية و32,5% من موارد العنوان الأول. وقد شهدت هذه المداخل انخفاضاً من 368,366 أ.د سنة 2015 إلى 336,363 أ.د سنة 2016 نتيجة إحداث بلدية "العامرة" سنة 2015 واستخلاص جزء من مداخل هذا

<sup>4</sup> المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات.

<sup>5</sup> جملة الموارد الذاتية / جملة موارد العنوان الأول.

المعلوم لفائدتها.

ولئن ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2016 بعنوان المعاليم على العقارات المبنية إلى 688,231 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية إلى 19,905 أ.د فإنّ المداخيل المتأتية من هذه المعاليم لم تتعدّ على التوالي 27,685 أ.د و13,428 أ.د أي بنسب استخلاص لم تتجاوز على التوالي 4,02% و67,46% من مجموع المبالغ الواجب استخلاصها.

وتوزّعت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بين مداخل أملاك البلدية الاعتيادية بقيمة 27,249 أ.د (8,22%) والمداخيل المالية الاعتيادية بقيمة 304,192 أ.د (91,78%) والمتأتية من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بنسبة 87,38%.

## 2. موارد العنوان الثاني

تكوّنت موارد العنوان الثاني سنة 2016 أساساً من الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية بقيمة 733,677 أ.د وبنسبة 74,4% وموارد الاقتراض بقيمة 41,643 أ.د وبنسبة 4,2% والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بقيمة 170,883 أ.د وبنسبة 17,33%.

وقد شهدت موارد العنوان الثاني ارتفاعاً من 515,240 أ.د سنة 2015 إلى 986,203 أ.د سنة 2016 ويعود ذلك بالأساس إلى ارتفاع قيمة منحة التجهيز من 68,754 أ.د إلى 591,486 أ.د.

### ب- الرقابة على تحصيل الموارد

أفضت الرقابة المنجزة على تحصيل الموارد إلى الوقوف على جملة من الإخلالات تعلّقت بضبط تقديرات الميزانية وإعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات وتثقيفها وبمداخيل الإشغال الوقي للطريق العام وبمداخيل الأملاك وبمتابعة سير الاستخلاصات.

#### 1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتقديرات

رغم تحقيق نسبة 95,51% من تقديرات العنوان الأول فإنّ التدقيق في نسب تطوّر بقايا الاستخلاص بعنوان كلّ من المعلوم على العقارات المبنية ومداخيل الأملاك البلدية والبالغة على التوالي 8,3% و11,74% بين سنتي 2015 و2016 يعكس سوء تقدير البلدية لقدرتها على تعبئة مواردها بعنوان هذين الفصلين.

وتُدعى البلدية إلى إحكام تقدير مواردها وذلك عن طريق الأخذ بعين الاعتبار لبقايا الاستخلاص عند ضبط تقديراتها للعنوان الأول ضماناً لواقعية ميزانيتها.

#### 2. إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات وتثقيفها

لا يتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية جبنيانة الذي يعود إلى سنة 1993 قسما يتولى القيام بالمهام المتعلقة بحماية مواردها لذلك أوكلت هذه المهام إلى مصلحة النظافة والمحيط. وأفادت البلدية أنّها قد قامت بتنقيح هذا الهيكل خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2017 لتدارك هذا النقص.

وقد تبين فيما يتعلّق بتحسين جداول تحصيل المعاليم على العقارات أنّه لم تقم البلدية بأيّ إحصاء تكميلي منذ الإحصاء العشري 2007-2016. واقتصرت عمليّات التّحسين خلال سنة 2015 وما قبلها على إضافة فصول جديدة بمناسبة تقديم مطالب للربط بشبكاتي الماء الصالح للشرب والكهرباء. وقد استقر عدد الفصول المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية والبالغ 126 فصلا بين سنتي 2015 و2016 مقابل تطور عدد الفصول المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بنسبة لم تتجاوز 5%.

وخلافا لمقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، لا تتولّى البلدية تطبيق الخطية المتمثّلة في 25 د في صورة عدم قيام المطالبين بالمعلوم بالتصريح بعقاراتهم وهو ما أدّى إلى عدم قيامهم بواجب التصريح المحمول عليهم عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة الجباية المحليّة.

وخلافا لأحكام منشور وزير الشؤون المحلية عدد 04 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026 الذي حدد آخر أجل لإعداد جداول التحصيل المنبثقة عن عملية الإحصاء في ديسمبر 2016 لم تختتم البلدية هذه العملية في الأجل حيث تواصلت إلى أكتوبر 2017.

وقد شكّل غياب شرطة بلدية بالمنطقة وعدم استجابة الشرطة البلدية بساقية الدائر لجميع المطالب التي توجّهها إليها بلدية جبنيانة للقيام بالمعاينات بالنسق المطلوب عائقا أمام التصديّ لظاهرة البناء الفوضوي خاصّة منذ حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة منذ سنة 2012<sup>6</sup>. وقد أثبتت المعاينة الميدانية المجراة من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات بتاريخ 21 نوفمبر 2017 وجود ما لا يقلّ عن 40 عقارا بالمنطقة المحاذية لوادي الشرودي تمّ بناؤها بالكامل ودون تقديم مطالب في رخص بناء وهو ما فوّت على البلدية مبالغ هامّة بعنوان معلوم رخص البناء ومعلوم الإشغال الوقي للطريق العام بمناسبة إقامة حضائر بناء.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأوّل والفصل 30 من مجلّة الجباية المحليّة، تمت عملية تثقيل جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لدى قابض المالية بجبنيانة لسنة 2016 قد تمّت على التّوالي بتاريخي 15 سبتمبر 2016 و06 أكتوبر 2016 أي بتأخير بلغ على التوالي 259 و280 يوما.

<sup>6</sup> عملا بمقتضيات الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلّق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنيّة.

### 3. مداخيل الإشغال الوقي للطريق العام

تندرج معالم الإشهار واحتلال المساح ضمن معالم الإشغال الوقي للطريق العام عملاً بأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن ضبط القرار البلدي عدد 86 لسنة 2003 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 تعريفة معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة<sup>7</sup>، فإن البلدية لم تحرص على استخلاص هذا المعلوم خلال الفترة 2011-2016. ولم تتجاوز جملة المقايض المستخلصة بهذا العنوان 150 د سنة 2016. كما لم تتولّ البلدية إعداد جدول مراقبة للغرض إلا سنة 2017 بمقتضى القرار البلدي عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 07 ديسمبر 2016.

ولم تتولّ البلدية ضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي للطريق العام وتعريفه إلا بمقتضى قرارها عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 07 ديسمبر 2016. ولم يتم إعداد جدول مراقبة يتضمن أصحاب المقاهي والمطاعم والنّصبات وكلّ شخص يتعاطى نشاطاً في إطار منشآت غير قارة إلا بعنوان سنة 2017. وقد أثبتت المعاينة الميدانية المجراة من قبل الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات بتاريخ 21 نوفمبر 2017 بالشارع الرئيسي وجود ما لا يقلّ عن 10 أكشاك لم يتم تضمينها بجدول المراقبة المذكور.

### 4. مداخيل الأملاك

بلغت جملة الموارد المتأتية من الأملاك العقارية الخاصة للبلدية 27,248 أ.د بعنوان سنة 2016 مقابل 23,056 أ.د سنة 2015. وتمثّل مداخيل كراء المحلات المعدة لتعاطي نشاط تجاري 89% من جملة هذه الموارد بقيمة 24,323 أ.د.

وتراكمت بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات التجارية لتبلغ 359,939 أ.د في موقّ سنة 2016 يعود 89,52% منها لسنة 2015 وما قبلها.

ويبلغ عدد عقود تسويق المحلات البلدية ذات طابع تجاري 73 عقداً حسب البيانات المتوقّرة بالبلدية في حين تشير القائمة التي تمسكها القباضة المالية بجنيانة إلى إبرام 84 عقداً إلى موقّ سنة 2016. ويعود هذا الاختلاف إلى عدم التنسيق بين كلّ من البلدية والقباضة علاوة على تعرّض هذه الأخيرة إلى أعمال حرق ونهب خلال سنة 2011 ترتّب عنها تلف جميع الوثائق بما في ذلك الجذاذات اليدوية لمتابعة الديون بعنوان المعالم على العقارات والأكرية.

<sup>7</sup> وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خصوصاً بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

ولم تتولّ البلدية تأمين أملاكها ضد أخطار الحريق والسرقة والمسؤولية المدنية. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية المجراة من قبل محكمة المحاسبات بتاريخ 21 نوفمبر 2017 بالسوق اليومي أنّ 08 محلات<sup>8</sup> قد تم حرقها منذ سنة 2011. وقد قُدّرت الكلفة الجمالية لأشغال التعهّد والإصلاح اللازمة بقيمة 17,250 أ.د.<sup>9</sup> حسب تقرير الاختبار الصادر عن خبير في البناء بتاريخ 20 أوت 2011. ولم تتولّ البلدية إلى تاريخ المعاينة القيام بهذه الأشغال رغم توصيات التقرير المذكور. وتُدعى البلدية إلى الحرص على القيام بهذه الأشغال بما يضمن تسويق هذه المحلات مستقبلاً. وتعهّدت البلدية بإعادة بناء المحلات المذكورة في إطار مشاريع بلدية مبرمجة للغرض.

كما لم يتمّ التنصيب صلب 31 عقد كراء على الترفيع في معين الكراء السنوي بنسب تساوي 5% أو 10% كما هو الشأن بالنسبة للمحلّ الذي يمسح 400 م<sup>2</sup> والمسوّغ لفائدة جمعية منذ تاريخ 12 جانفي 2016 بمعين كراء سنوي زهيد قدره 240 د.

وفترّطت البلدية في حقّها في مراجعة معينات الكراء المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1977<sup>10</sup> حيث لم تتولّ تحيين عقود كراء العديد من محلاتها المسوّغة بمعينات كراء سنوية زهيدة. ويُذكر في هذا السياق المحلّ الكائن بشارع الحبيب بورقيبة والذي تمّ تسويغه بتاريخ 14 جويلية 1966 مقابل معين كراء سنوي قدره 120 د والمحلّ الكائن بشارع الحبيب بورقيبة والذي تمّ تسويغه بتاريخ 01 جانفي 1980 مقابل معين كراء سنوي قدره 360 د. وأفادت البلدية أنّه سوف يتمّ عقد جلسة للنظر في مراجعة معينات الكراء استناداً إلى تقارير إختبار من طرف المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وخلافاً لمنشور وزير الداخلية عدد 53 بتاريخ 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالتصرف في العقارات التابعة للجماعات المحلية قامت البلدية بتسويق محلاتها دون اللجوء إلى المنافسة ممّا أدّى إلى وجود تباين بين معينات كراء المحلات المتواجدة بالسوق البلدي رغم تطابق مساحتها حيث تراوح معين الكراء السنوي لسبعة محلات تمشح جميعها 17,5 م<sup>2</sup> بين 100 د و500 د. وأفادت البلدية أنّها ستسعى مستقبلاً إلى اعتماد المزاد العلني لا غير عند تسويق محلاتها.

وعملاً بمقتضيات المنشور المذكور أعلاه والقاضية بضرورة إجراء اختبار لجميع المحلات المسوّغة بناء على الأثمان المعمول بها بالمنطقة وموقع العقار وصيغته لاعتمادها كمعين افتتاحي عند إجراء البتّة أو كمعين كراء دون ذلك وفي الحالات التي ضبطتها النصوص ذات الصلّة، قامت البلدية بمراسلة الإدارة الجهوية للأملاك الدوّلة والشؤون العقارية بصفاقس بتاريخ 10 أكتوبر 2013 قصد

<sup>8</sup> دكان رقم 65 شرقي يفتح على البرطال المؤدي إلى سوق الأسماك و 07 محلات مرقمة من 38 إلى 44 كائنة بالسوق اليومي حسب تقرير الاختبار الصادر عن الخبير في البناء بتاريخ 20 أوت 2011.

<sup>9</sup> 16,250 أ.د كلفة هدم وإزالة الدكاكين السبعة وإعادة بنائها و 1 أ.د لترميم وإصلاح الدكان رقم 65.

<sup>10</sup> المتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

تحديد القيمة الكرائية الافتتاحية لعقارها الكائن بساحة 02 مارس والمتمثل في المقر القديم للبلدية عن طريق بثّة عمومية بالإشهار والمزاد العلني. وقد تمثّل ردّ الإدارة المذكورة في طلب البلدية بمدّها بصفة تصرّفها في هذا العقار المقام على قطعة أرض ترجع ملكيتها إلى الدولة. ولا يزال العقار المذكور شاغرا إلى تاريخ 23 نوفمبر 2017. وتعود أسباب هذا الردّ إلى الصبغة العقارية للأراضي التابعة لبلدية جبنيانة والتي تتمثّل، باستثناء المقاسم التابعة للوكالة العقارية للسكنى، في أراضي دولية تعرف بـ"أراضي سيالين" أو "أراضي عزيزة عثمانة". وتدعى البلدية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية إلى السّعي إلى تسوية الوضعية العقارية بكامل المنطقة البلدية. وأفادت البلدية أنّ الوضعية العقارية بالمنطقة البلدية تمثل إشكالية كبرى لأهالي المنطقة وأنّه سوف يتم مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للإسراع بتسوية هذه الوضعية.

كما لا تمسك البلدية قائمة في أهمّ المدينين قصد متابعة إجراءات الاستخلاص المتخذة في شأنهم وتقييم الإستخلاصات المحققة بعنوانهم بصفة دورية. كما لا تلتزم بتطبيق أحكام الفصل 5 من عقود التسويغ القاضية بضرورة فسخ العقد عند عدم خلاص معينات الكراء في الأجل المتفق عليها. ولم تتولّ البلدية إرسال تنابيه إدارية للمتلدّدين ولا رفع قضايا استعجالية في الخروج إن لم يدفع على الرغم ممّا تخوّله لها قانونا أحكام الفصل 13 من عقود التسويغ التي تنص على إمكانية إخراج المتسوّغ بمقتضى حكم استعجالي. وقد أفادت البلدية أنّ عدم رفع قضايا في الخروج لعدم الخلاص ضدّ المتلدّدين عن دفع معينات الكراء يُعزى إلى الظروف الإستثنائية التي عاشتها البلاد. وأنّه قد تمّ مؤخرا توجيه تنابيه كتابية للمتسوّغين الذين تتخلد بذمتهم ديون وسيتمّ الحرص على رفع قضايا في الخروج ضدّهم في صورة عدم الخلاص.

##### 5. متابعة استخلاص المعاليم على العقارات

لم تتم محاولات الاستخلاص الجبري للمبالغ المثقلة بعنوان المعاليم على العقارات خلال الفترة 2010-2016. وقد بررت القباضة المالية بجبنيانة ذلك بالنقص في الموارد البشرية حيث يتوفر لديها عدل خزينة واحد إلى موفى سنة 2016

ومن شأن عدم اتخاذ القباضة المالية لإجراءات التتبع بخصوص الديون البلدية في الإبان أن يؤدي إلى سقوط حقّ تتبّع استخلاص هذه المبالغ بالتّقادّم طبقا لمقتضيات الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة وللـفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التّقادّم في مادّة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة.

وتدعو محكمة المحاسبات إلى إحداث قباضة بلدية بجبنيانة خاصّة مع تكليف القباضة المالية بجبنيانة بالتصرّف المحاسبي لبلديتي "العامرة" و"حزق اللوزة" منذ سنة 2016.



وينص الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية على أنه تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين. وقد تبين عدم إرفاق الحساب المالي لسنة 2016 بالقوائم التفصيلية لبقايا الإستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. وتدعو محكمة المحاسبات البلديّة والقباضة الماليّة إلى الحرص على إعداد قائمة تفصيلية لبقايا الاستخلاص ومدّها بها وعلى استخلاص ما تخلّد بدمّة المطالبين بالمعاليم على العقارات.

### III- الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات بعنوانها الأول والثاني تحليلها والرقابة على إنجازها.

#### أ- تحليل النفقات

بلغت نفقات بلدية جبنانة دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض 1,576 م.د سنة 2016 منها 931,440 أ.د نفقات العنوان الأول و644,770 أ.د نفقات العنوان الثاني. كما بلغت العمليات المنجزة خارج الميزانية 599,334 أ.د.

#### 1. نفقات العنوان الأول

بلغت نفقات التاجير العمومي 66,60% من جملة نفقات العنوان الأول سنة 2016 و60% من موارده. ويعتبر هامش التصرف في نفقات العنوان الأول<sup>11</sup> متوسطا بنسبة 33,40%.

كما مثلت نفقات وسائل المصالح 25,84% من نفقات العنوان الأول سنة 2016 مقابل 23,5% سنة 2015 في حين لم تتجاوز نفقات التدخل العمومي 7,54% من هذه النفقات. وقد بلغت نسبة استهلاك الاعتمادات 89,89% سنة 2016. وقد أساءت البلدية تقدير الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح حيث بلغت قيمة الاعتمادات غير المستهلكة 46,949 أ.د أي بنسبة 16,32% من جملة المبالغ المرصودة.

#### 2. نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني 644,770 أ.د<sup>12</sup> خلال سنة 2016 وتنقسم إلى نفقات التنمية الممولة من الاستثمارات المباشرة للبلدية بنسبة 81,9% و نفقات تسديد أصل الدين بنسبة 16,69% ومن التّفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة بنسبة 1,41%.

ولم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات 62,37% نتيجة عدم استهلاك مبلغ 227,201 أ.د من

<sup>11</sup> [1- (كتلة الأجر)/ نفقات العنوان الأول].

<sup>12</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 170,883 أ.د.

الاعتمادات المخصصة للاستثمار المباشر منها 29,028 أ.د مخصصة لإحداث وتوسعة البنى التحتية الإدارية و102,597 أ.د للتطهير و69,110 أ.د لبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية.

وأفادت البلدية بخصوص ضعف نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لإحداث وتوسعة البنى التحتية الإدارية أنها قد قامت بأشغال دهن وتبييض مقر البلدية بمبلغ قيمته 21,131 أ.د لم يتم صرفها نظرا لعدم تسوية المقاول لوضعيته الجبائية. أما بالنسبة لعدم استهلاك جملة الاعتمادات المخصصة لبناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الاقتصادية والمتمثلة في 69,110 أ.د فقد أفادت البلدية أنّ هذه الأشغال تتعلق بمشروع إحداث سوق الدواب الذي تمّ إلغاؤه من طرف النيابة الخصوصية.

#### ب- الرقابة على إنجاز النفقات

قامت البلدية بإصدار أذن تزوّد على سبيل التّسوية في ما لا يقل عن تسع حالات كما تدل على ذلك أسبقية تواريخ الفواتير لتواريخ هذه الأذون وذلك على غرار إذن التزوّد عدد 76 المتعلق بصيانة الملعب البلدي والذي تم إصداره بتاريخ 13 أكتوبر 2016 في حين أنّ الفاتورة المتعلقة به مؤرخة في 06 سبتمبر 2016.

كما لم تحرص البلدية على وجود التنصيص على الرقم المنجمي للسيارة موضوع الصيانة بالفاتورة المتعلقة بهذه النفقة في فواتير بلغ عددها 13 فاتورة بقيمة ..... ممّا يحول دون التثبيت من احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك على غرار الفاتورة عدد 115379 بتاريخ 03 ماي 2016 وبقيمة 1,792 أ.د والفاتورة عدد 2016/521 بتاريخ 06 ديسمبر 2016 وبقيمة 3,454 أ.د.

لم تولي البلدية الأهمية الكافية لمسك الملقّات المتعلقة بالصفقات والاستشارات المبرمة من قبلها. وقد أثير هذا الإخلال من قبل محكمة المحاسبات بتقريرها حول الرقابة المالية لبلدية جبنينة لتصرّف سنة 2015. وحال تصرف البلدية على هذا النحو دون التدقيق في بيانات بعض الاستشارات والصفقات.

كما تسرّبت بعض الأخطاء إلى كراسات الشروط الإدارية الخاصة لبعض الصفقات والاستشارات على غرار الاستشارة عدد 2015/01 المتعلقة باقتناء معدّات نظافة وطرق ممّا أدّى إلى التمديد في التاريخ الأقصى لقبول العروض المتعلقة بها بعشرة أيّام من 18 إلى 28 ماي 2015. وعلاوة على ذلك، اعتمدت كراس الشروط الإدارية الخاصة للصفقة عدد 2015/2 المتعلقة بتعبيد الطرقات (برنامج 2012) في فصلها 44 على الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011 المتعلّق بأحكام خاصّة لتنظيم الصّفقات العمومية عوضا عن الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العمومية.

ولم تحكم البلدية تحديد حاجياتها حيث تمّ تغيير كمّيات جميع الفصول المضمنة بجدول

الأسعار التقديرية المتعلّقة بصفقة تعبيد الطرقات المذكورة أعلاه دون استثناء سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان دون أن يؤثر هذا التغيير على الكلفة الجمالية للمشروع.

ولم تتحكّم البلدية في آجال إبرام وتنفيذ الصفقات والاستشارات حيث أنها تولت تبليغ الصفقة عدد 2015/01 بعد انقضاء مدة صلوحية العروض بثلاثة أشهر. وفي نفس السياق أذنت بانطلاق أشغال التعبيد في إطار الصفقة عدد 2015/2 بتاريخ 20 جانفي 2016 في حين تمت المصادقة عليها بتاريخ 23 سبتمبر 2014. كما استلمت البلدية أشغال هذه الصفقة وقتيا بتاريخ 1 أوت 2016 ونهايا بتاريخ 27 سبتمبر 2017 في حين أنها انتهت منذ تاريخ 20 جوان 2016.

وتُدعى البلدية إلى إيلاء الأهمية الكافية عند إعداد ملفات طلبات العروض وإلى مزيد التحكم في الآجال ضمانا لإنجاز طلبها العمومي في الآجال وحفاظا على مصداقيتها تجاه المتعاملين معها.

#### IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل الماليّة ونتائج أعمال الرقابة المبينة أعلاه وفي حدود ما سلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بصحة البيانات المضمنة به.

## إجابة البلدية

### I- الموارد :

الإجابة	الملاحظات الواردة بتقرير التفقد
<p>- حرصت البلدية على تحسين نسق الإستخلاصات بكل المعاليم البلدية على غرار مداخيل الأملاك ومداخيل المعاليم العقارية وقد تم التنسيق مع القبضة المالية في الغرض، وسوف تتم العمل مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار لبقايا الإستخلاص عند إعداد موارد الميزانية .</p>	<p>- تطور بقايا الإستخلاص لكل من المعلوم على العقارات المبنية و مداخيل الأملاك البلدية بين سنتي 2015 و 2016 حيث يتعين على البلدية الأخذ بعين الاعتبار لبقايا إستخلاص موارد العنوان الأول عند ضبط تقديراتها ضمانا لواقعية الميزانية .</p>
<p>- قامت البلدية خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2017 بتنقيح التنظيم الهيكلي للبلدية الذي يتضمن هيكلًا يعنى بالإستخلاص .</p> <p>- أما فيما يتعلق بتكليف مصلحة النظافة والمحيط بمهمة جباية الموارد فإن البلدية أوكلت إلى السيد عبد الجليل الزناتي مهمة إعداد الأزمه والإحصاء العام العشري وذلك إضافة إلى مهامه كرئيس بمصلحة النظافة نظرا للنقص في عدد الأعوان بالبلدية .</p>	<p>- لا يتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية جبنيانة الذي يعود لسنة 1993 هيكلًا يتولى القيام بالمهام المتعلقة بجباية مواردها لذلك أوكلت هذه المهام إلى مصلحة النظافة والمحيط .</p>
<p>- تم بمناسبة الإحصاء العشري الحالي تدارك النقص في أزمة المعاليم العقارية كما تم إعداد زمام تكميلي لسنة 2017 ، وسوف يتم مستقبلا إعداد أزمة تكميلية بصفة دورية .</p>	<p>- لم تقم البلدية منذ الإحصاء العشري 2007/2016 بأي إحصاء تكميلي في الغرض وإقتصرت عمليات التحيين خلال سنة 2015 وقبلها على إضافة فصول جديدة بمناسبة القيام بعمليات إستخلاص عن طريق أذون وقتية عند تقديم مطالب الربط بالشبكات العمومية .</p>
<p>- لم يتم تطبيق الخطية المذكورة تجنبا لأي</p>	<p>- لا تتولى البلدية تطبيق الخطية المتمثلة في 25 دينار</p>

<p>إشكاليات نظرا للظروف الإستثنائية التي لا زالت تعيشها المنطقة وسوف يتم دعوة المتساكنين مستقبلا على القيام بالتصريح في الإبان .</p>	<p>في صورة عدم قيام المطالبين بالمعلوم بالتصريح بعقاراتهم وهو ما أدى إلى عدم قيامهم بواجب التصريح المحمول عليهم عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة الجباية المحلية .</p>
<p>- تم الإنتهاء من إعداد أزمة 2018 وسوف يتم إحالتها إلى القبضة المالية يوم 2018/1/2 .</p>	<p>- بالنسبة للإحصاء العشري 2026/2017 فإن البلدية بصدد إستكمال إعداد جداول التحصيل وذلك خلافا لأحكام منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/02/11 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية للفترة 2026/2017.</p>
<p>- غياب الشرطة البلدية ساهم في تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي رغم الجهود التي تبذلها البلدية في هذا المجال من خلال دعوة المتساكنين إلى تقديم ملفات رخص بناء وإشترط الحصول على رخص بناء عند تقديم مطالب الترخيص في التزود بالماء الصالح للشرب والنور الكهربائي .</p>	<p>- يشكل غياب الشرطة البلدية بالمنطقة وعدم إستجابة الشرطة البلدية بساقية الدائر لجميع المطالب التي توجه إليها من طرف البلدية للقيام بالمعاينات بالنسق المطلوب عائقا أمام التصدي لظاهرة البناء الفوضوي وقد أثبتت المعاينات من طرف الفريق الرقابي بتاريخ 2017/11/21 وجود ما لا يقل عن 40 عقارا بالمنطقة المخاذية لوادي الشرودي تم بناؤها بالكامل دون رخص بناء مما فوت على البلدية مبالغ هامة بعنوان معلوم رخص البناء ومعلوم الأشغال الوقي للطريق العام بمناسبة إقامة حضائر البناء .</p>
<p>- يتم تطبيق مقتضيات الأمرين عدد 395 و396 بتاريخ 2017/3/28 والمتعلقين بضبط مبلغ المعلومين المذكورين وسوف يتم إتخاذ قرارات في الغرض في أقرب الآجال .</p>	<p>- بخصوص توظيف كل من المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات فإن البلدية لم تحرص على إستغلال الإمكانيات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعلوم وإصدار قرارات بلدية في الغرض علاوة على إعتمادها للأمرين عدد 1186 بتاريخ 14 ماي 2007 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية وعدد 1187 بتاريخ 14 ماي 2007 المتعلق بضبط معلوم مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف</p>

	من أصناف العقارات المعدة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني .
<p>- هذا التأخير حصل لدى مصالح أمانة المال الجهوية بإعتبار أن البلدية أرسلت الأزمة المذكورة بتاريخ 2016/2/15 وسوف يتم تدارك ذلك مستقبلا حيث سيتم توجيه أزمة 2018 يوم 2018/1/2 .</p>	<p>- خلافا لمقتضيات الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصان على ضرورة إنجاز عمليات التثقيب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة تبين أن عملية تثقيب جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير مبنية لدى قابض المالية لسنة 2016 تمت على التوالي بتاريخ 2016/09/15 و2016/10/06 أي بتأخير بلغ 259 و280 يوما رغم إرسالها إلى أمانة المال الجهوية صفاقس بتاريخ 2016/2/15 .</p>
<p>- يرجع ذلك إلى الظروف الإستثنائية التي عاشتها البلاد ، وقد تم تدارك ذلك وقد شرعت البلدية خلال الفترة الأخيرة في إعداد زمام معلوم الإشهار وسوف يتم الحرص على إستخلاص المعلوم المذكور خلال سنة 2018 .</p>	<p>- عدم حرص البلدية على إستخلاص معلوم الإشهار خلال الفترة 2016/2011 حيث بلغت جملة المقايض بعنوان هذا المعلوم خلال سنة 2016=150 دينار</p>
<p>- تم تجاوز هذا الخلل ، حيث شرعت البلدية خلال الفترة الأخيرة في إعداد قائمة المستغلين وقتيا للطريق العام ثم الشروع في إستخلاص المبالغ المستوجبة وسوف يتم تكثيف نسق الإستخلاص في هذا المعلوم بالتنسيق مع القباضة المالية .</p>	<p>- لم تتولى البلدية ضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي للطريق العام وتعريفه إلا بمقتضى قرارها عدد 71 المؤرخ في 2016/12/7 ولم تتولى إعداد جدول مراقبة يتضمن أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات إلا خلال سنة 2017 ، وقد أثبتت المعاينة الحجرية من طرف الفريق الرقابي بالشارع الرئيسي وجود ما لا يقل عن 10 اكشاك والعديد من المنشآت غير القارة تم تركيزها على الأرصفة دون الحصول على ترخيص مسبق ودون قيام البلدية بمساعي لإستخلاص المبالغ المستوجبة .</p>
<p>- ستقوم البلدية بالتعهد المحلات المذكورة</p>	<p>- يتبين من خلال المعاينة الميدانية أن المسلخ البلدي وعدد 8 محلات تم حرقها سنة 2011 وقدرت</p>

<p>بإعادة البناء في إطار مشاريع بلدية مبرمجة للغرض .</p>	<p>الكلفة الجمالية للإصلاح والصيانة بـ 22.250.000 حسب تقرير الإختبار الصادر عن خبير في البناء مؤرخ في 2011/8/20 ولم تتولى البلدية إلى تاريخ المعاينة القيام بهذه الأشغال رغم توصيات التقرير المذكور .</p>
<p>- تم دعوة المصلحة المعنية إلى التنسيق مع القباضة المالية لضبط عقود التسويغ المبرمة ومتابعة إستخلاص معينات الكراء .</p>	<p>- تباين المعطيات بين القباضة المالية وإدارة البلدية حول العقارات المسوغة حيث أن عدد عقود التسويغ المبرمة للمحلات التجارية حسب إدارة البلدية هي 73 عقدا في حين أن عداد العقود التي تمسكه القباضة المالية هي 84 عقدا إلى حد موفى 2016 .</p>
<p>- سوف يتم عقد جلسة تخصص للنظر في مراجعة معينات الكراء وذلك عن طريق تقارير إختبار من طرف المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية حيث سيتم تحديد المحلات التي تتميز بإنخفاض معينات الكراء للنظر في ترفيعها .</p>	<p>- تولت البلدية تسويغ عدد من محلاتها منذ ما يفوق 30 سنة بمعينات كراء زهيدة وذلك على غرار : أحمد العباس - محمود الغلام - إبراهيم الغربي - محمد بن سالم زبارة - مصطفى بن سالم غزيل - وزارة الداخلية (مركز شرطة) - العربي نعمان - سالم المنصر .</p>
<p>- سوف يتم تدارك هذا الوضع بمراجعة معينات الكراء المنخفضة لتصبح متقاربة مع المحلات التجارية المشابهة من حيث المساحة ، كما سيتم مستقبلا تسويغ المحلات البلدية عن طريق البتات العمومية لا غير حرصا على تسويغ المحلات بمعينات كراء حقيقية ومناسبة ضمنا لمروديتها</p>	<p>- أدى عدم إجراء بثة عمومية بمناسبة القيام بعملية التسويغ إلى وجود تباين بين معينات كراء العديد من المحلات بالسوق البلدي رغم تطابق مساحتها وذلك على غرار : رشيدة بن سعد الصالحي . محسن بن العجمي بن مفتاح - الحسين بن ونيس بورقعة - جميلة التهامي بن محمد بنعلي - محمد بن علي بركة - محمد بن محمد بن المقطوف الوج .</p>
<p>- حصل ذلك بالنسبة لعقود كراء قديمة وسوف يتم العمل على تسوية هذه الوضعية بمراجعة عقود التسويغ المذكورة بالتنسيق مع الهياكل المعنية .</p>	<p>- عدم تضمن بعض العقود لمقدار الزيادة السنوية في معين الكراء على غرار المخلين المسوغيين لوزارة الداخلية والمستغلين كمركز شرطة ومركز حرس وطني .</p>
<p>- سوف يتم النظر في هذه الوضعية بمراجعة معين الكراء وعرض الموضوع على المجلس البلدي</p>	<p>- تسويغ البلدية محلا لجمعية التعاون المدرسي بمعين كراء سنوي قدره : 240 دينار ودون التنصيص على</p>

واللجنة البلدية المختصة .	الزيادة السنوية في معين الكراء .
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حصل ذلك خلال سنوات سابقة و قد تم تجاوز هذا الخلل ، وسوف يتم مستقبلا إعتتماد المزاد العلني لا غير في تسويغ المحلات البلدية .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قيام البلدية بتسويغ عدد من محلاتها دون اللجوء للمنافسة بواسطة المزاد العلني وهو ما يعد خرقا لمبدأ المنافسة .</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- سبق وأن تم تسويغ هذا المحل لأحد الخواص كما تم تسويغه بعد ذلك لوزارة الداخلية لإستغلاله كمقر لمنطقة الحرس الوطني ، وحاليا تم تهيئة جزء من المقر كمركز للشرطة البلدية ، وسوف يتم النظر في كيفية إستغلال باقي المقر .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يزال العقار الكائن بساحة 02 مارس بجبنيانة والمتمثل في مقر البلدية القديم شاغرا مما فوت على البلدية موارد هامة بعنوان كرائه .</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الوضعية العقارية بالمنطقة البلدية تمثل مشكلا كبيرا لأهالي المنطقة وسوف يتم مراسلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للإسراع بتسوية هذه الوضعية .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضرورة التنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى تسوية الوضعية العقارية بكامل المنطقة البلدية .</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تم التنسيق مع القباضة المالية وتم ضبط قائمة في المتسوغين الذين تتخلد بدمتهم ديون وتم مراسلتهم لخلاص الديون المتخلدة وفي صورة عدم الإمتثال فإنه سوف يتم رفع قضايا إستعجالية في الخروج لعدم الخلاص .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البلدية لا تمسك قائمة في أهم المدينين قصد متابعة إجراءات الإستخلاص المتخذة في شأنهم وتقييم الإستخلاصات المحققة بصفة دورية - كما لم تقم البلدية بفسخ عقود المتسوغين الذين لم يقوموا بخلاص الديون المتخلدة بدمتهم في الآجال المحددة حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 5 من عقود التسويغ .</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لم يتم خلال السنوات الأخيرة رفع قضايا في الخروج ضد المتلدين في دفع معينات الكراء نظرا للظروف الإستثنائية التي عاشتها البلاد .</li> <li>- وقد تم خلال الفترة الأخيرة توجيه تنبيه كتابية للمتسوغين الذين تتخلد بدمتهم ديون وفي صورة عدم الإمتثال فإنه سيتم رفع قضايا في الخروج لعدم الخلاص .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لم تقم البلدية بتوجيه تنبيه إدارية للمتلدين في دفع معينات الكراء ولرفع قضايا إستعجالية في الخروج في الغرض على الرغم من أن الفصل 13 من عقود التسويغ تنص على إمكانية إخراج المتسوغ بمقتضى حكم إستعجالي .</li> </ul>



## - II - النفقات :

<p>- بالنسبة للبناءات الإدارية قدر مبلغ الإعتمادات المرصودة بـ 64.061 ألف د تم إستهلاك 35.033 ألف د وقدرت الفواضل بـ 29.028 ألف د أي بنسبة إستهلاك بـ 54.7% علما وأنه تم إنجاز أشغال دهن وتبييض مقر البلدية بمبلغ 21.131 ألف د ولم تتمكن البلدية من خلاص المقاول في تلك الفترة بإعتبار أن وضعيته الجبائية غير مسواة.</p> <p>- بالنسبة لمشروع بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية والمتمثل في مشروع إحداث سوق دواب فلم يتم صرف الإعتمادات المبرجة نظرا لكونه تم إلغاء المشروع من طرف النيابة الخصوصية.</p>	<p>- ضعف نسبة إستهلاك الإعتمادات المرسمة ببعض الفصول على غرار (البناءات الإدارية - التطهير - بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية).</p>
<p>- حصل ذلك في حالات نادرة وسوف يتم تلافي هذا الخلل مستقبلا وتم دعوة المصالح المعنية إلى عدم تكرار هذا الخلل.</p>	<p>- إصدار أذون تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تواريخ الفواتير لتواريخ الأذون.</p>
<p>- تم تجاوز هذا الخلل بصفة نهائية</p>	<p>- عدم التنصيب على الرقم المنحجي لوسائل النقل بفواتير الصيانة وهو ما من شأنه أن يعيق الثبت من قاعدة العمل المنجز .</p>
<p>- تم التمديد من طرف البلدية في الأجل الأقصى لقبول العروض بـ 10 أيام نظرا لحصول تغيير في الشروط التقنية لإقتناء المعدات المذكورة لتحسين الخصائص الفنية للمقتنيات بعد إستشارة المختصين في المجال المذكور حيث تفتقر البلدية لفنيين في هذا الميدان.</p>	<p>- تسرب أخطاء إلى كراسات شروط بعض الإستشارات على غرار الإستشارة عدد 1/2015 المتعلقة بإقتناء معدات نظافة وطرق مما أدى إلى التمديد في التاريخ الأقصى لقبول العروض المتعلقة بها بـ 10 أيام .</p>
<p>- يرجع ذلك إلى التأخير الحاصل في إسناد</p>	<p>- لم تتحكم البلدية في آجال وإبرام وتنفيذ</p>

<p>الموافقة النهائية من طرف صندوق القروض (حيث ورد بتاريخ 2015/08/10، وتأشيرة مراقب المصاريف بتاريخ 2015/09/23 وقد تم تمكين المزود من بطاقة الطلب يوم 2015/09/29 أي بعد تأشيرة مراقب المصاريف بـ 6 أيام .</p>	<p>الإستشارة المذكورة حيث أنه ولئن نص الفصل 5 من شروط الإعلان عن المنافسة على أن كل مترشح يصبح ملزما بعرضه لمدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض الموافق لـ 28 ماي 2015 فقد أسندت البلدية هذه الإستشارة بتاريخ 2015/10/28 أي بعد إنقضاء المدة المحددة لصلوحية العروض بثلاثة أشهر .</p>
<p>- بطاقة التزود متوفرة بملف الإستشارة وقد تم تمكين المزود منها بتاريخ 2015/10/28 .</p>	<p>- نظرا لغياب وثيقة إذن التزود أو إذن المصلحة كما ورد بكراس شروط المنافسة تعذر على الفريق الرقابي إبداء الرأي حول تنفيذ الإستشارة من عدمه.</p>
<p>- تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2014/09/23 غير أنه تم فسخ الصفقة مع المقاول الذي فاز بها وتم إعادة طلب العروض وحدد يوم 2015/09/22 آخر أجل لقبول العروض وتسلم المقاول الإذن الإداري يوم 20 جانفي 2016 .</p>	<p>- بالنسبة للصفقة عدد2015/ المتعلقة بتعبيد الطرقات (برنامج 2012) فإنه لئن تمت المصادقة على هذه الصفقة بتاريخ 2014/9/23 فإن البلدية لم تصدر الإذن الإداري بالشروع في الإنجاز إلا بتاريخ 2016/1/20 .</p>
<p>- حصل تأخير في الإستلام الوقي للأشغال المذكورة نظرا لتكليف المقاول بإجراء إصلاحات إضافية وتنظيف موقع الأشغال حيث تم بعدها إستلام الأشغال من طرف البلدية .</p>	<p>- إستلمت البلدية الأشغال المذكورة بتاريخ 2016/8/1 رغم أنها إنتهت بتاريخ 2016/8/20 ولم تتم الإستلام النهائي إلا بتاريخ 2017/9/27 .</p>
<p>- تم تغيير بعض مواقع التدخل نظرا لأن بعض الأنهج التي كانت مبرجة لم يتم ربطها بشبكة التطهير رغم مطالبة البلدية بذلك منذ سنة 2012 وتم برجة تهيئة أنهج جديدة مما ساهم في تغيير بعض كميات الأشغال.</p>	<p>- عدم قدرة البلدية على إحكام تحديد حاجياتها ضمن هذه الصفقة حيث تم تغيير كميات جميع الفصول المضمنة بجدول الأسعار التقديري دون إستثناء سواء بالزيادة أو النقصان دون أن يؤثر هذا على الكلفة الجمالية للمشروع .</p>